

اختبار مادة فقه ١ للصف الثاني ثانوي ، الفترة الأولى ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

<p>السؤال الأول : اختيار من متعدد اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)</p>
<p>١- معنى الفقه في الاصطلاح هو : أ- معرفة الأحكام المستفادة من الشرع لا من العقل والتجربة ب- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ت- معرفة الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح</p>
<p>٢- من أمثلة الأحكام العملية المتعلقة بأفعال الجوارح : أ- ما يتعلق بأسماء الله وصفاته ب- ما يتعلق بالملائكة ت- ما يتعلق بالصلاة</p>
<p>٣- انتشر العلم في الأمصار الإسلامية فكان للعلم حواضر كثيرة ينهل منها المتعلمون من أهمها المدينة المنورة وكان فيها : أ- الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ب- عبد الله بن العباس ت- عبد الله بن مسعود</p>
<p>٤- انتهى علم مدرسة أهل الرأي في الكوفة إلى : أ- أبي حنيفة النعمان بن ثابت ب- مالك بن أنس ت- محمد بن إدريس الشافعي</p>
<p>٥- قال تعالى (أولامستم النساء) كان سبب اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية هو : أ- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل ب- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية ت- كون العالم لم يسمع بهذا الدليل</p>
<p>٦- قال تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء ٣: دلت الآية الكريمة على حكم النكاح وهو : أ- جائز ب- واجب ت- سنة مؤكدة</p>
<p>٧- يكون النكاح واجبا : أ- إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا ب- إذا كان يرغب في النكاح ولكنه يستطيع أن يصبر ت- إذا كان لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى</p>
<p>٨- الإيجاب ركن من أركان النكاح والمقصود به : أ- لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه كأن يقول الولي للزوج : زوجتك ب- لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج ت- لا شيء مما ذكر</p>

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال لها رسول الله ﷺ : (نعم تستأمر) دل الحديث الشريف على شرط من شروط النكاح وهو :

أ- تعيين الزوجين

ب- رضا الزوجين

ت- الولي للمرأة والشهود

١٠- عضل النساء عن الزواج من العادات المحرمة في الزواج ومعناه هو :

أ- إجبارهن على الزواج بمن لا تردن

ب- حبرهن لابن عمهن

ت- منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء

١١- من المحرمات من النساء حرمة أبدية بسبب النسب :

أ- أمهات الرجل وجداته

ب- أخت الزوجة

ت- المرأة المعتدة من زوج آخر

١٢- نكاح المتعة هو :

أ- أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته

ب- أن يتزوج المرأة الى مدة معينة

ت- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا لكي يحللها لزوجها السابق

السؤال الثاني :

ضعي علامة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

- ١- فقه الأسرة يراد به الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة ()
- ٢- المعايير التي حث الشرع على مراعاتها في اختيار الزوج هي الدين والخلق ()
- ٣- تقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه ()
- ٤- يجوز عقد الرجل على امرأة جديدة وفي ذمته أربع نسوة ()
- ٥- من شروط النكاح تعيين الزوجين كأن يقول الولي : زوجتك إحدى بناتي ()
- ٦- من الشروط الصحيحة الجائزة في النكاح ان تسترط الزوجة السكن بجوار أهلها ()

السؤال الثالث:

قارني بين مدرستي الفقه من حيث : (نص درجة على كل فراغ)

المدرسة الثانية (الرأي)	المدرسة الأولى (الأثر)	
		اسمها
		موقعها
		سبب التسمية

سؤال تحسين : (درجة)

س- كان الإمام مالك (عند الاستفتاء) يكثر من قول : لا أدري ، بم توحى لك هذه العبارة ؟

الاسم :

التاريخ: / / ١٤٤٠هـ

اختبار مادة الفقه (١) للصف الثاني ثانوي، الفصل الدراسي الثاني، الفترة الثانية ، لعام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة : (درجة على كل فقرة)	
١- يكون الطلاق محرماً إذا :	أ- احتاج إليه الإنسان ب- كانت المرأة محتاجة إليه ج- كان طلاقاً بدعياً د- كان طلاقاً سنياً
٢- (طلقها في طهر لم يجامعها فيه) نوع الطلاق هنا :	أ- سني ب- بدعي ج- خلع د- إيلاء
٣- من الفاظ الطلاق الصريحة:	أ- الحقني بأهلك ب- اخرجني عني ج- لا حاجة لي فيك د- أنت طالق
٤- (الزوجة التي دخل بها الزوج ، ثم طلقها مرة ، أو مرتين ، وما زالت في عدتها) هي المطلقة:	أ- الرجعية ب- البائن بينونة صغرى ج- البائن بينونة كبرى د- المحرمة للزوج
٥- (حل عقدة الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها) تعريف:	أ- الطلاق ب- النكاح ج- الخلع د- الإيلاء
٦- مدة العدة للحامل المطلقة والمتوفي عنها :	أ- ليس لها عدة ب- حتى تضع حملها ج- ٤ أشهر وعشر د- ٣ أشهر
٧- (مبادلة مال بمال لغرض التملك) تعريف:	أ- البيع ب- المال ج- الخيار د- التعاقد
٨- يحصل القبض في الأطعمة والثياب والأجهزة إذا :	أ- تناولها باليد ب- نقلها من مكانها ج- التحلية بينها وبين المشتري د- قيدها في الحساب المصرفي

٩- (أن يتفق العاقدان قبل العقد على أن لا خيار بينهما ، ويلزم البيع بمجرد العقد) معنى:

- أ- نفي الخيار ج- التحايل
ب- اسقاط الخيار د- خيار الشرط

١٠- التدليس هو (فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي)، حكم التدليس والخيار فيه :

- أ- جائز ب- محرم
ج- مكروه د- مستحب

السؤال الثاني : (درجة على كل فقرة)

ضعي علامة صح امام العبارة الصحيحة وخطأ امام العبارة الخاطئة :

- ١- حكم الإيلاء الأقل من ٤ أشهر جائز ()
- ٢- النفقة على الزوجة واجبة إذا كانت فقيرة فقط ()
- ٣- من شروط الرضاع المحرم أن تكون خمس رضعات فأكثر ()
- ٤- يشترط في الحاضن أن يكون من أهل الحضانه ، وهو المسلم العدل ()
- ٥- من أركان البيع العاقدان وهما الثمن والمثمن ()
- ٦- الأصل في البيع أن يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً ()
- ٧- بيع الأمانة هو البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة ()
- ٨- ليس للبيع مكان محدد فيجوز البيع في أي مكان حتى في المسجد ()
- ٩- مدة الخيار من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدوا فيه ()
- ١٠- كل ما كان من شأنه أن ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري ()

السؤال الثالث :

أذكرين شرطين من شروط البيع ؟

-
-

أذكرين مثال على الشروط الصحيحة في البيع ؟ ومثال الشروط الفاسدة المحرمة في البيع ؟

-
-

الاسم :

التاريخ :

اختبار مادة الفقه ١، الفترة الثالثة ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :	
١- (وضع السلعة الثالفة تحت واطهار السلعة السليمة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :	أ- الغش ب- الاحتكار ج- النجس د- الإعانة على المعصية
٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، ثم بيعها بسعر مرتفع) تعريف :	أ- الغش ب- النجس ج- الاحتكار د- حماية الحقوق الفكرية
٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال) مثال على :	أ- ربا الديون ب- ربا النسيئة ج- ربا الفضل د- ربا القروض
٤- (اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر غير البائع بثمن أقل) مثال على :	أ- ربا الديون ب- التورق ج- العينة د- عقد الصرف
٥- حكم العينة :	أ- مكروه ب- بدعة ج- محرم د- جائز
٦- الغرر هو :	أ- البيع مجهول العاقبة ب- الإتارة ج- مبادلة النقود بعضها ببض د- مبادلة نقد بطعام
٧- حكم التأمين التعاوني :	أ- محرم ب- جائز ج- مكروه د- واجب
٨- حكم خصم الاوراق التجارية :	أ- محرم ب- جائز ج- مكروه د- واجب
٩- من صناديق الاستثمار المحرم :	أ- صناديق البضائع ب- صناديق السندات ج- صناديق الأسهم د- لا شيء مما ذكر
١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :	أ- التوكيل في الأعمال التجارية ب- التوكيل في مساعدة المساكين ج- التوكيل في إخراج الصدقة للفقراء د- التوكيل في أداء الحج الواجب عليه
السؤال الثاني : ضع علامة (صح او خطأ) امام العبارات الآتية :	
١- الزيادة المشروطة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض ()	
٢- من شروط عقد الصرف التساوي والتقابض قبل التفريق ()	
٣- من آداب الاستعارة رد ما أستعير قبل المطالبة به ()	
٤- يجوز لمن استأجر شقة للسكن أن يؤجرها على غيره لجعلها مكتبة ()	
٥- يجوز بيع الذهب بالتقسيط ()	
٦- الزام المشتري بالسلعة في بيع المరాوحة للواعد بالشراء ()	
٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلاة عني ()	

السؤال الثالث : أملئي الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار ، أن الغرر يكون في أما القمار يكون في
- ٢- الأشخاص المستأجرون قسمان ، الأجير الخاص ومثاله والأجير المشترك ومثاله
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة ب..... أو
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان
- ٥- التفسير هو بيع سلعة معلومة ب.....

الاسم :

التاريخ :

اختبار مادة الفقه ١، الفترة الثالثة ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :	
١- (وضع السلعة التالفة تحت واطهار السلعة السليمة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :	أ- الغش ب- الاحتكار ج- النجس د- الإعانة على المعصية
٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم اليها ، ثم يبيعها بسعر مرتفع) تعريف :	أ- الغش ب- النجس ج- الاحتكار د- حماية الحقوق الفكرية
٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال) مثال على :	أ- ربا الديون ب- ربا النسيئة ج- ربا الفضل د- ربا القروض
٤- (استئري سيارة تم بيعها على شخص آخر غير البائع بتمن أقل) مثال على :	أ- ربا الديون ب- التورق ج- العينة د- عقد الصرف
٥- حكم العينة :	أ- مكروه ب- بدعة ج- محرم د- جائز
٦- الغرر هو :	أ- البيع مجهول العاقبة ب- الإثارة ج- مبادلة النقود بعضها ببض د- مبادلة نقد بطعام
٧- حكم التأمين التعاوني :	أ- محرم ب- جائز ج- مكروه د- واجب
٨- حكم خصم الاوراق التجارية :	أ- محرم ب- جائز ج- مكروه د- واجب
٩- من صناديق الاستثمار المحرم :	أ- صناديق البضائع ب- صناديق السندات ج- صناديق الأسهم د- لا شيء مما ذكر
١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :	أ- التوكيل في الأعمال التجارية ب- التوكيل في مساعدة المساكين ج- التوكيل في إخراج الصدقة للفقراء د- التوكيل في أداء الحج الواجب عليه
السؤال الثاني : ضع علامة (صح أو خطأ) امام العبارات الآتية :	
١- الزيادة المقررة في أصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض (صح)	
٢- من شروط عقد الصرف التساوي والتقابض قبل التفريق (صح)	
٣- من آداب الاستعارة رد ما استعير قبل المطالبة به (صح)	
٤- يجوز لمن استأجر شقة للسكن أن يؤجرها على غيره لجعلها مكتبة (خطأ)	
٥- يجوز بيع الذهب بالتقسيط (خطأ)	
٦- الزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء (خطأ)	
٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلاة عني (خطأ)	

السؤال الثالث : أملئي الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار ، أن الغرر يكون في .. **البيع**... أما القمار يكون في ... **اللعب والمسابقات**.....
- ٢- الأشخاص المستأجرون قسمان ، الأجير الخاص ومثاله **السائق** . والأجير المشترك ومثاله **الطبيب**...
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة ب.....**بموت الموكل أو الوكيل**.....أو بجنونه
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان**الخصم الفوري يلزم وجود حساب في المصرف أما الائتمان لا يلزم وجود رصيد في المصرف**
- ٥- **التفريط هو بيع سلعة معلومة بتمن أكثر من تمنها مؤجل الحال يدفع على أجزاء مفرقا في أوقات معلومة**

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة المستحقة		رقم السؤال	 وزارة التعليم Ministry of Education	أسئلة اختبار الفصل الدراسي: الأول الدورة: الأول للعام الدراسي ١٤٤١
		كتاباً	رقماً			
				الأول		
				الثاني		
				الثالث		
				الرابع		
				الخامس		
				السادس		
				المجموع		
					رقم الجلوس: _____	المادة: فقه ١
					اليوم والتاريخ: _____	الزمن: ساعتان ونصف
					الدرجة الكلية	رقماً ٥٠
					كتاباً	خمسون درجة

ولدي الطالب وفقك الله استعن بالله ثم ابدأ الإجابة

السؤال الأول/ ظلل الاختيار الصحيح في ورقة الإجابة الخارجية لكل فقرة مما يلي: (كل فقرة موضوعية بدرجة)

١ - الفقه لغة :

أ	الطريقة والسيرة	ب	العلم	ج	الفهم	د	العلامة
---	-----------------	---	-------	---	-------	---	---------

٢ - تسمى مدرسة الأثر بمدرسة:

أ	البصرة	ب	المدينة	ج	الكوفة	د	الفقهاء السبعة
---	--------	---	---------	---	--------	---	----------------

٣ - (الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح) تعريف لـ:

أ	الشرعية	ب	فقه الموارث	ج	النكاح	د	فقه الأسرة
---	---------	---	-------------	---	--------	---	------------

٤ - يُعد الإيجاب والقبول ركن من أركان:

أ	النكاح	ب	العتق	ج	الطلاق	د	الخلع
---	--------	---	-------	---	--------	---	-------

٥ - من المحرمات بسبب النسب :

أ	أم الزوجة	ب	أخت الزوجة	ج	الرببة	د	الأخوات
---	-----------	---	------------	---	--------	---	---------

٦ - حكم المصداق هو:

أ	سنة	ب	واجب	ج	مباح	د	مكروه
---	-----	---	------	---	------	---	-------

٧ - الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء، يُعد محظوراً من محظورات :

أ	الرضاع	ب	الحضانة	ج	الولاية	د	العقيقة
---	--------	---	---------	---	---------	---	---------

٨ - (أن يطلق الزوج امرأته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه) تعريف لـ:

أ	الظهار	ب	الرجعة	ج	الطلاق البدعي	د	الطلاق السني
---	--------	---	--------	---	---------------	---	--------------

٩ - المطلقة التي تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة ، ولها أحكام الزوجة كاملة؛ هي المطلقة :

أ	الرجعية	ب	البائن بينونة كبرى	ج	البائن بينونة صغرى	د	البائن بينونة وسطى
---	---------	---	--------------------	---	--------------------	---	--------------------

١٠- (المدة التي حددها الشرع للزوجة حتى يحل لها الزواج مرة أخرى) تعريف لـ:

أ	الإيلاء	ب	العدة	ج	الظهار	د	النفقة
---	---------	---	-------	---	--------	---	--------

١١ - مدة العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها هي :

أ	سنة كاملة	ب	ثلاثة أشهر	ج	أربعين يوماً	د	أربعة أشهر وعشرة أيام
---	-----------	---	------------	---	--------------	---	-----------------------

١٢- حكم النفقة على الزوجة هو :

أ	واجب	ب	سنة	ج	محرم	د	مباح
---	------	---	-----	---	------	---	------

١٣- (مبادلة مال بمال لغرض التملك) تعريف لـ:

أ	البيع	ب	شركة الأبدان	ج	التقسيط	د	شركة المضاربة
---	-------	---	--------------	---	---------	---	---------------

١٤- من أركان البيع:

أ	الشاهدان	ب	قبض المبيع	ج	العاقدان	د	تراضي العاقلين
---	----------	---	------------	---	----------	---	----------------

١٥- من أنواع الخيار في البيع، خيار:

أ	التعاون	ب	التفرقة	ج	الربا	د	الشرط
---	---------	---	---------	---	-------	---	-------

١٦- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها) تعريف لـ:

أ	الاحتكار	ب	الظلم	ج	النجش	د	الربا
---	----------	---	-------	---	-------	---	-------

١٧ حكم التأمين التعاوني:

أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	سنة مؤكدة
---	------	---	-------	---	------	---	-----------

١٨- ما حكم بيع المرابحة للواعد بالشراء :

أ	محرم	ب	مكروه	ج	سنة مؤكدة	د	جائز
---	------	---	-------	---	-----------	---	------

١٩- (شراء سلعة بناء على طلب شخص ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص) تعريف لبيع:

أ	التورق	ب	التقسيط	ج	المرابحة	د	العينة
---	--------	---	---------	---	----------	---	--------

٢٠ حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب والفضة والعملات:

أ	محرم	ب	جائز	ج	مستحب	د	مكروه
---	------	---	------	---	-------	---	-------

٢١- (اشتراك اثنين فاكتر بمالهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح لهما) تعريف لشركة :

أ	العنان	ب	الأبدان	ج	المضاربة	د	التضامن
---	--------	---	---------	---	----------	---	---------

٢٢- المراد بكلمة (حافر) في حديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) :

أ	السهم	ب	البعير	ج	الخيول	د	البقر
---	-------	---	--------	---	--------	---	-------

٢٣- حكم أخذ اللقطة لمن يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها وإيصالها لصاحبها ؟

أ	مكروه	ب	مستحب	ج	محرم	د	سنة مؤكدة
---	-------	---	-------	---	------	---	-----------

٢٤- أجرة تعريف اللقطة تكون على:

أ	الدولة	ب	صاحبها	ج	الأقارب	د	القضاة
---	--------	---	--------	---	---------	---	--------

٢٥- الجرح في الرأس أو الوجه ؛ يسمى:

أ	جرحاً	ب	شجاً	ج	كسراً	د	قتلاً
---	-------	---	------	---	-------	---	-------

٢٦- (عقوبة مقدرة شرعاً ، على معصية يغلب فيها حق الله) هذا تعريف لـ :

أ	السرقه	ب	الانتحار	ج	الحدود	د	الحرابة
---	--------	---	----------	---	--------	---	---------

٢٧- شرع الله حدَّ الزنا لحفظ:

أ	النسل	ب	العرض	ج	العقل	د	المال
---	-------	---	-------	---	-------	---	-------

٢٨- إذا زنى الحر غير المحصن جُلد جلدة وغُرِبَ عاماً:

أ	٧٠	ب	٨٠	ج	٩٠	د	١٠٠
---	----	---	----	---	----	---	-----

٢٩- (الرمي بزنا او لواط) تعريف لـ :

أ	الزنا	ب	اللواط	ج	القذف	د	اللعان
---	-------	---	--------	---	-------	---	--------

٣٠- حد القذف هو: جلدة:

أ	٢٠	ب	٨٠	ج	٦٠	د	٤٠
---	----	---	----	---	----	---	----

٣١- من أحكام المرتد أنه:

أ	لا يُكْفَن	ب	يُكْفَن	ج	يُغْسَل	د	يُصَلَّى عليه
---	------------	---	---------	---	---------	---	---------------

٣٢- الصيغة الفعلية في البيع ؛ تسمى:

أ	المبايعة	ب	المعاطاة	ج	المقايضة	د	التقسيط
---	----------	---	----------	---	----------	---	---------

السؤال الثاني/ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة: (كل فقرة موضوعية بدرجة)

٨

٣٣- لا يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة.

(خطأ)

٣٤- الإيلاء هو: الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر.

(صح)

٣٥- (دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما) هي شركة المضاربة .

(صح)

٣٦- من اشترى سلعة ثم تبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم به قبل الشراء فلا يحق له رد السلعة.

(خطأ)

٣٧- من شروط البيع : تراضي العاقلين .

(صح)

٣٨- معنى الوكالة لغة؛ هو (التفويض) .

(صح)

٣٩- التبني هو نسبة اللقيط الى من التقطه .

(صح)

٤٠- يترتب على القتل في شبه العمد وجوب الدية المخففة.

(خطأ)

السؤال الثالث / أجب عن الأسئلة التالية:

(كل فقرة مقالية بدرجة)

٥

٤١ - ماذا يشترط في أخذ الأجرة على الوكالة ؟

..... أن تكون الأجرة معلومة

٤٢ - اذكر حكمة واحدة من مشروعية العدة ؟

..... التأكد من براءة الرحم أو رعاية حق الزوج السابق أو تعظيم أمر النكاح

٤٣ - اكتب شرطا واحداً من شروط الرضاع المحرم ؟

..... الرضاع في الحولين أو أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح أو أن تكون خمس رضعات

٤٤ - متى يحرم البيع والشراء ؟

..... بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو في وقت الصلوات المفروضة

٤٥ - مثل بمثال واحد لمعاملات محرمة تشتمل على الظلم ؟

..... الربا ، الاحتكار ، الغش ، التدليس ، النجش

السؤال الرابع / عرف المصطلحات التالية شرعاً:

(كل فقرة مقالية بدرجة)

٥

٤٦ - الربية: بنت الزوجة

٤٧ - الخلع: حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو

..... وليها

٤٨ - الصداق: المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد

..... النكاح

٤٩ - الوكالة: إقامة الانسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلا عنه

٥٠ - الردة: التحول من الاسلام الى الكفر

معد الأسنلة: عبدالله حافظ السندي

مع تمنياتي لكم دوام التوفيق والنجاح

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة المستحقة		رقم السؤال	 وزارة التعليم Ministry of Education أسئلة اختبار الفصل الدراسي الثاني (مقررات) للعام الدراسي ١٤٣٩ / ١٤٤٠
		رقماً	كتابة		
				الأول	
				الثاني	
				الثالث	
				الرابع	اسم الطالب: _____
				الخامس	رقم الجلوس: _____
				السادس	المادة: فقه ١
					اليوم والتاريخ: _____
				المجموع	الزمن : ثلاث ساعات
					الدرجة الكلية
					رقماً
					كتابة

ولدي الطالب وفقك الله استعن بالله ثم ابدأ الإجابة

(كل فقرة بدرجة)

السؤال الأول : ظلل الاجابة الصحيحة في المكان المخصص للتظليل

١- الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر هو تعريف لـ

أ	الطلاق	ب	العدة	ج	الإيلاء	د	الخلع
---	--------	---	-------	---	---------	---	-------

٢- من الألفاظ الصريحة في الطلاق

أ	أنت طالق	ب	الحقي بأهلك	ج	غطي وجهك عني	د	لا حاجة لي فيك
---	----------	---	-------------	---	--------------	---	----------------

٣- حكم سؤال أهل العلم فيما أشكل على الإنسان من أمر دينه هو:

أ	سنة مؤكدة	ب	فرض كفاية	ج	مستحب	د	واجب
---	-----------	---	-----------	---	-------	---	------

٤- قال ﷺ (الدنيا كلها متاع وخير متاعها

أ	الجار الصالح	ب	المرأة الصالحة	ج	المال الحلال	د	العلم النافع
---	--------------	---	----------------	---	--------------	---	--------------

٥- من المحرمات بسبب المصاهرة :

أ	أم الزوجة	ب	العمات	ج	الخالات	د	الأخوات
---	-----------	---	--------	---	---------	---	---------

٦- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً، لكي يحللها لزوجها السابق، فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج لكي تحل للزوج السابق تعريف لـ نكاح:

أ	المطابق للسنة	ب	المتعة	ج	الشغار	د	التحليل
---	---------------	---	--------	---	--------	---	---------

٧- من شروط البيع:

أ	العاقدان	ب	تراضي العاقلين	ج	المعقود عليه	د	صيغة العقد
---	----------	---	----------------	---	--------------	---	------------

٨- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية تعريف لـ:

أ	الإيمان	ب	الاسلام	ج	الشريعة	د	الفقه
---	---------	---	---------	---	---------	---	-------

٩- الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها هي المطلقة :

أ	الرجعية	ب	البائن بينونة كبرى	ج	البائن بينونة صغرى	د	البائن بينونة وسطى
---	---------	---	--------------------	---	--------------------	---	--------------------

١٠- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محددًا فلها :

المتعة	ب	كامل المهر	ج	نصف المهر	د	ثلث المهر
--------	---	------------	---	-----------	---	-----------

١١ - مدة العدة للزوجة اليانس من الحيض هي :

أ	سنة كاملة	ثلاثة أشهر	ج	أربعين يوماً	د	أربعة أشهر وعشرة أيام
---	-----------	------------	---	--------------	---	-----------------------

١٢. الأصل في النكاح هو :

أ	واجب	سنة مؤكدة	ج	فرض كفاية	د	مباح
---	------	-----------	---	-----------	---	------

١٣. البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعرا محددًا للسلعة هو بيع

الأمانة	ب	المزايدة	ج	التولية	د	الوضيعة
---------	---	----------	---	---------	---	---------

١٤ - فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي هو خيار.....:

أ	الشرط	ب	المجلس	ج	العيب	التدليس
---	-------	---	--------	---	-------	---------

١٥ - معنى خاطئ في قوله ﷺ ((لا يحتكر إلا خاطئ))

أ	التاجر	ب	الفقير	ج	العاصي	د	المنافق
---	--------	---	--------	---	--------	---	---------

١٦ - تسمى الزيادة المشروطة في أصل القرض بربا :

القروض	ب	الفضل	ج	النسيئة	د	البيوع
--------	---	-------	---	---------	---	--------

١٧ - مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابض هو مثال لربا :

أ	الفضل	ب	القروض	ج	النسيئة	د	الديون
---	-------	---	--------	---	---------	---	--------

١٨ - يشترط لعقد الصرف من جنسين مختلفين، كريالات سعودية بجنيهات مصرية :

التساوي	التساوي والتقابض	ج	التساوي والتقابض	د	الكمبيالة
---------	------------------	---	------------------	---	-----------

١٩ - أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً، هو تعريف لبيع:

أ	التورق	ب	التقسيط	ج	المراجعة للواعد بالشراء	د	العينة
---	--------	---	---------	---	-------------------------	---	--------

٢٠ - تعتبر اليانصيب من صور :

القمار	ب	الغرر	ج	البيع	د	المسابقات
--------	---	-------	---	-------	---	-----------

٢١ - أول أنواع التأمين ظهوراً هو التأمين:

أ	الحياة	ب	الطبي	ج	البحري	د	التعاوي
---	--------	---	-------	---	--------	---	---------

٢٢ - حكم بيع الذهب والفضة والنقود بالتقسيط هو:

أ	جائز	غير جائز	ج	فرض كفاية	د	مكروه
---	------	----------	---	-----------	---	-------

٢٣ - حكم خصم الأوراق التجارية ((السند الإذني)) هو

أ	مكروه	ب	مستحب	ج	محرم	د	سنة مؤكدة
---	-------	---	-------	---	------	---	-----------

٢٤- من الأعمال الصالحة التي لا تجوز فيها النيابة :

أ	الحج	ب	العمرة	ج	الصيام	د	الصلاة
---	------	---	--------	---	--------	---	--------

٢٥- أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما هو تعريف لشركة :

أ	الأبدان	ب	المضاربة	ج	العنان	د	التضامن
---	---------	---	----------	---	--------	---	---------

٢٦- (مال فقده صاحبه ووجده غيره) هو تعريف لـ :

أ	اللقيط	ب	السرقه	ج	اللقطة	د	الجنابة
---	--------	---	--------	---	--------	---	---------

٢٧- غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان هو :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المستأمن	د	المنافق
---	-------	---	---------	---	----------	---	---------

٢٨- أن يقصد الجاني فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله فيصيب آدمياً هو القتل :

أ	العمد	ب	الانتحار	ج	شبه العمد	د	الخطأ
---	-------	---	----------	---	-----------	---	-------

٢٩- إذا كانت الجنابة على ما دون النفس عمداً فيخير المجني عليه بين :

أ	القصاص والدية	ب	العفو والدية	ج	القصاص والدية والعفو	د	القصاص والعفو
---	---------------	---	--------------	---	----------------------	---	---------------

٣٠- حد الزاني غير المحصن (البكر) هو :

أ	الرجم	ب	جلد مائة وتغريب عام	ج	جلد مائة فقط	د	التغريب فقط
---	-------	---	---------------------	---	--------------	---	-------------

٣١- ((الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض)) تعريف لـ :

أ	الحرباة	ب	البغاة	ج	دفع الصائل	د	الردة
---	---------	---	--------	---	------------	---	-------

٣٢- الصيغة القولية في البيع تسمى :

أ	المبايعة	ب	الإيجاب والقبول	ج	المقايضة	د	التقسيط
---	----------	---	-----------------	---	----------	---	---------

السؤال الثاني : ضع علامة √ أمام العبارة الصحيحة وعلامة × أمام العبارة الخاطئة: (كل فقرة بدرجة)

٣٣- الربيبه هي بنت الزوجه

(صح)

٣٤- من المسائل التي لافرق فيها بين الهازل والجاد (النكاح والطلاق والرجعة)

(صح)

٣٥- لا يشترط في الشركات تساوي الشركاء في الملك، فيجوز مثلاً أن يكون لأحد الشريكين ٢٠% وللآخر ٨٠%

(صح)

٣٦- من اشترى سلعة ثم تبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم به قبل الشراء فلا يحق له رد السلعة

(خطأ)

٣٧- يجوز وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب

(خطأ)

٣٨- معنى الوكالة لغة هو التفويض

(صح)

٣٩- التبني هو نسبة اللقيط الى من التقطه

(صح)

٤٠- يترتب على القتل في شبه العمد وجوب الدية المخففة

(خطأ)



السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة التالية: (كل فقرة بدرجة)

٤١- ماذا يسمى القتل شبه العمد

عمد الخطأ أو خطأ العمد

٤٢- ما الحكمة من مشروعية الحدود

استتاب الأمن ، التنكيل بالمجرم وردعه ، تكفير ذنب المجرم من دنس جريمته ، ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي

٤٣- مثل للردة بالفعل


اعتقاد الشريك لله ، بغض النبي ﷺ ، بغض الشريعة

٤٤- اذكر معصية واحدة من المعاصي التي يشرع فيها التعزير

عقوق الوالدين ، ترك صلاة الجماعة

٤٥- حكم الشفاعة في الحدود

محرم



السؤال الرابع: عرف المصطلحات التالية: (كل فقرة بدرجة)

٤٦-الردة: التحول من الاسلام على الكفر

٤٧-التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا

٤٨- البيع : مبادلة مال بمال لغرض التملك

٤٩- اللقيط: طفل وجد مطروحا أو ضائعا ولا يعرف نسبه

٥٠-بيع الغرر: البيع الجهول العاقبة

مع تمنياتي لكم دوام التوفيق والنجاح

معد الأسئلة: عبدالله حافظ السندي